

ينزح منها ربعون دلو هذا لبيان الايجاب
والخمسون بطريق الاستحباب ثم في كل
المعتبر في كل دلوها الذي يستقي به
منها وقيل ليس فيه صاع ولو نرح بدلو
عظم مرة مقدار عشرين دلو جاز يحصل
المقصود وان ماتت فيها شاة او كلب
داوادي نرح جميعه فيه الا ان
ابن عباس وابن زيبر رضي الله عنهما
عنهما افتيا ينرح الماء كالحين
مات زحج في بئر زمرة فان
انفتح الحيوان في او تقسح نرح جميع
ما فيها صغر الحيوان او كبر

لا انتشار البلة في اجزاء الماء وان
كانت البئر معينة لا يمكن
نزحها اخر جوا مقدار ما كان
من الماء وطريق معرفة انه يحفر
حفرة مقدار موضع الماء من البئر
فيصب فيها ما ينرح منها الي
ان يمتلي او ترسل فيها قصبية
وتجعل لميلع الماء علامة تشير
ينرح منها مثلا عشرون دلاء
ثم تعادل القصبية فينظر كم
انقص فينرح كل كل قلاء

لا